باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢

إصدار القانون الآتى:

### رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في اعالى البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ والبروتوكول المتعلق بالتدخل في اعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت لعام ١٩٧٣

المسادة - ١ - تنضم جمهورية العراق السى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في اعسالي البحسار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٧٥/٥/١ والى البروتوكول المتعلق بالتدخل في اعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت لعام ١٩٧٣ الذي دخل حيز النفاذ في ١٩٨٣/٣/٣٠.

المادة - ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

بغية تمكين الدول الاطراف من اتخاذ الاجراءات الضرورية في اعالي البحار لمنع او تخفيف او معالجة الاخطار الجسيمة المحدقة بسواحلها او بالمصالح ذات الصلة والناشئة عن التلوث بالزيت او بمواد غير الزيت او التهديد بهما نتيجة وقوع حوادث بحرية او اعمال متعلقة بها، ولغرض إنضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في اعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ والبروتوكول المتعلق بالتدخل في اعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت لعام ١٩٦٩ والبروتوكول المتعلق بالتدخل في اعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت لعام ١٩٧٩.

شرع هذا القانون.

الاتفاقية الدولية المتعلقة

## بالتدخل في أعالي البحار

في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي ، لعام 1969

**Electronic Edition** 

والبروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت ، لعام 1973



IMO لندن ،1988

#### ملحوظية

أصبح اسم المنظمة المستخدم في هذه المطبوعة

"المنظمة البحرية الدولية"

وذلك بمقتض التعديلات المدخلة على إتفاقية المنظمة والتي سرى مفعولها في 22 آيار/مايو 1982 .



#### تصدير

تشهل هذه الهطبوعة \* نص الاتفاقية الدولية الهتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالسة حدوث خسائر نتيجة التلوث الزيتي الهبرمة في بروكسل في 29 تشرين الثاني/نوفعبسر 1969 ، ونسص البروتوكول الهتعلق بالتدخل في أعالسي البحار في حالات التلوث بهواد غير الزيسست ، لعام 1973 ، والهبرم في لندن في 2 تشرين الثاني/نوفعبر 1973 ، بها في ذلك الهلحق الذي تسرد فيه قائمة أعدتها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للهنظمة الاستشارية الحكومية الدوليسة للهلاحة البحرية وفقاً للفقرة (1) من الهادة الاولى من البروتوكول . وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في 6 آبار/مايو 1975 ، بينها سرى مفعول البروتوكول في 30 آبار/مارس 1983 .

 <sup>\*</sup> تضم هذه الطبعة التنقيح الهدخل على عنوان البروتوكول نتيجة مذكرة التنقيح الهؤرخــة
 في 14 تشرين الأول/أكتوبر 1977 .



### المحتويات

																	ð	Jl	>	4	فر	J	,Ŀ	2	لب	1		J	عا	. 1	4	ف	J	ż.	J.	لت	Ļ	نة	ملة	-تــ	ال	2	لي	وا	9.	لد	11	ية	اق	U.	11
•					•	•			٠	•		٠	•	•	•	•	•		•			•		•	•	•	•	•	•	•	•	1000	ني	پ	لز	1	ث	لو	لمت	J	بة	سب	440	•	٠	ث	اد	حو	8	نو	,
																	٠								•					ق	في	5	لۃ	1		_	J	,,,	11	۔	با	ונ		-	•	ق	لح	ل	ī		
		•	•	•									•	•	٠	•	•	•	•	٠	٠	•	٠	٠	•			•		م	کی	2	لت	Í	-	-	ني	لثا	11	ب	با	JI									
																				-	, 3	IL	э.	4	فع		,1	20	ئب	11	,	ינ	اعا	١,		ۏ	نل	L.	لت	ہا	ق	تعا پير		JI	١	ل	يو ا	وک	ود	بو	ונ
	•	•	•	•		•	•	•	٠	•	•			•	•	•	٠	٠	•	•	٠	•			•	•			•	•		1	97	3	1	·	L		٠,	زي	11	يبر	ě.		د	1	•	, .	ود	تلر	11
																					a	Į.		>	3	:	?	ĵ	4	•		خ	,	ų	لت	1	د	بوا	, 1	1	ئيا	قا		-	•	ق	لح	ليا	1		
																						نا	فا	و	2		Ŀ		اه	J	a		تا	11	3	يا	نر	لبا	1 3	2		١١									
		٠											e i								٠																	1)2													



#### الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في اعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي \*

إن الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية ،

إذ تدرك ضرورة حماية مصالح شعوبها من العواقب الوخيمة للحوادث البحرية التي تعسرض البحار والسواحل الى خطر التلوث ،

واقتناعا منها بأن هذه الظروف قد تتطلب اتخاذ تدابير ذات طابع استثنائي في اعاليي البحار لحماية تلك المصالح ، على الا تخلّ بمبدا حرية اعالي البحار ،

قد اتفقت على ما يلي :

#### المادة الاولى

2 على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات بموجب الاتفاقية العالية ضد سفينة حربية أو أيــــة سفينة آخرى تملكها أو تشغّلها دولة ما وتستعملها ، في الوقت الراهن ، في الخدمات الحكوميـــة غير التجارية .

#### المادة الثانية

لأغراص الاتفاقية الحالية فإن:

1 "الحادثة البحرية": هي اصطدام السغن أو جنوحها أو أي حادث من حوادث الهلاحيية ، أو أي حدث على متن السغينة أو خارجها مها يسغر عن خسارة مادية للسغينة أو لحبولتها أو عين خطر وشيك بذلك .

ابرمت الإتفاقية من قبل المؤتمر القانوني الدولي المعني باضرار التلوث البحري في مدينة
 بروكسل في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 ، ودخلت حيز التنفيذ في 6 ايار/مايو 1975 .

- 2 "السفينة" وتعني:
- ایة سفینة بحورة مهما کان نوعها ،
- (ب) أي مركب طاف باستثناء الهياكل أو النبائط التي تعمل في استكشاف واستغسادل موارد قيعان البحار والمحيطات وطبقاتها التحتية ؛
  - 3 "الزيت": وهو النفط الخام ، وزيت الوقود ، وزيت الديزل ، وزيت التشحيم ؛
- 4 "المصالح ذات الصلة": وهي مصالح الدولة الساحلية المتضررة أو المهددة مباشـــرة بالعادثة البحرية مثل:
- (۱) الأنشطة البحرية على السواحل أو الموانى: أو مصبات الأنهار بها في ذلك انشطسة مصايد الأسهاك ، والتي تشكل وسيلة رئيسية من وسائل كسب الرزق للأشخساس المعنيين :
  - (ب) المباهج السياحية في المنطقة المعنية ؛
- (ج) صحة سكان السواحل ورفاه الهنطقة المعنية بما في ذلك صيانة الموارد البحريسية
   الحية والحياة البرية ؛
  - 5 "المنظمة": وهي المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية .

#### المادة النالقة

عندما تمارس دولة ساحلية ما حقها في اتخاذ اجراءات وفقا للمادة الأولى ، فمن الواجسب تطبيق الاحكام التالية :

- (۱) قبل اتخاذ آیة اجراءات ، تبدأ الدولة الساحلیة بالتشاور مع الدول الأخسرى المتاثرة بالحادثة البحریة ، ولاسیما دولة أو دول العلم ؛
- (ب) تقوم الدولة الساحلية بدون تأخير بتبليغ الاجراءات المقترحة إلى أي أشخصاص طبيعيين أو اعتباريين تعرفهم الدولة الساحلية أو اخطرت بهم أثناء المشاورات ، من ذوي المصالح التي ينتظر أن تتأثر اعتيادياً بتلك الاجراءات . وعلى الدولـــة الساحلية أن تراعي أية آراء قد يقدمها هؤلاء لها ؛
- (ج) قبل اتخاذ آیة اجراءات ، یجوز للدولة الساحلیة التشاور مع خبراء مستقلیسن
   یختارون من قائبة تحتفظ بها البنظبة ؛

## اتفاقیات ﴿

- (c) في الحالات العاجلة جدا التي تتطلب إجراءات فورية ، يجوز للدولة الساحليـــــة ان تتخذ الاجراءات التي تفرضها الحالة العاجلة بدون اخطار أو استشارة مسبقيـــن ،
   أو بدون متابعة ما بداته من مشاورات ؛
- (هـ) تبذل الدولة الساحلية ، قبل انخاذ هذه التدابير واثناء تنفيذها ، كل ما فــــي وسعها لتفادي تعريض الحياة البشرية لأي خطر ، ولتقديم آية مساعدة قد يحتـــاج إليها المكروبون ، وكذلك لتيسير اعادة طواقم السغن إلى أوطانهم في الحـــالات المناسبة وعدم خلق آية عراقيل في ذلك الصدد ؛
- (و) تبلّغ الاجراءات المتخذة تطبيقا للمادة الاولى بدون تأخير إلى الدول المعنية وإلى
   الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين والمعروفين ، فضلا عن الامين العسام
   للمنظمة .

#### المادة الرابعة

- 1 توضع قائمة الخبراء المشار إليها في الهادة الثالثة من الاتفاقية الحالية وتستكمل تحسيت اشراف المنظمة ، وتقرر المنظمة اللوائح اللازمة والمناسبة المتعلقة بها ، بما في ذلك تحديسيد المؤهلات المطلوبة .
- 2 يجوز للدول الاعضاء في المنظمة ولاطراف هذه الاتفاقية ترشيح خبراء لادراجهم ف\_\_\_\_ القائمة . وتدفع رواتب هؤلاء الخبراء من قبل الدول التي تستعين بهم على اساس ما قدم\_\_\_وه إليها من خدمات .

#### المادة الخامسة

- النبغي أن تتناسب الاجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية وفقا للهادة الاولى مع الاضرار الفعلية أو المحدقة.
- 2 ينبغي الا تتجاوز هذه الاجراءات حدود ما هو لازم بصورة معقولة لبلوغ الغاية المحسددة في المادة الاولى ، وأن تتوقف حالما يتحقق ذلك ؛ ومن الواجب الا تمس هذه الإجراءات دون داع بحقوق ومصالح دولة العلم والدول الثالثة وأي اشخاص طبيعيين أو اعتباريين معنيين .
  - 3 وعند النظر فيما اذا كانت الاجراءات تتناسب مع الاضرار ، يتعين مراعاة ما يلي :
  - (1) مدى الاضرار الوشيكة واحتمالات وقوعها في حالة عدم اتخاذ تلك الاجراءات ؛
    - (ب) احتمالات فعالية تلك الاجراءات :



#### (ج) مدى الاضرار التي قد تنجم عن تلك الاجراءات .

#### المادة السادسة

يلزم أي طرف يقدم على اتفاذ اجراءات مخالفة الأحكام الاتفاقية العالية ويتسبب فــــي الأضرار بالاخرين ، بدفع تعويض عن الأضرار الناجمة عن الاجراءات التي تتجاوز ما هو ضــروري اعتيادياً لبلوغ الغاية المذكورة في المادة الأولى .

#### الهادة السابعة

وباستثناء ما نص عليه بصورة معددة ، فإن الاتفاقية العالية لا تتضمن ما يخل بأية حقوق أو واجبات أو امتيازات أو حصانات قائمة ، أو يحرم أي طرف من الاطراف المعنية أو أي شخصص طبيعي أو اعتباري معني من أي تدبير علاجي متاح له .

#### البادة الثامنة

1 في حال نشوب نزاع بين الاطراف بشأن ما إذا كانت الاجراءات المتخذة بموجب المسادة الاولى هي اجراءات مخالفة لاحكام الاتفاقية الحالية ، وما إذا كان من الواجب دفع تعويضات بمقتض المادة السادسة ، وبشأن قيمة هذه التعويضات ، وعند تعذر تسوية الأمر بالتفساوض بين الاطراف المعنية أو بين الطرف الذي اتخذ الاجراءات والمطالبين الطبيعييسن أو الاعتباريين ، فإن من الواجب رفع النزاع ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف هذا ، إلى التوفيسق ، فإن لم يثمر فإلى التحكيم على النحو المعروض في ملحق الاتفاقية الحالية ، إن طلب ذلك طرف ما .

2 لا يحق للطرف الذي اتخذ الاجراءات رفض طلب بالتوفيق أو التحكيم مقدم بهوجب أحكام الفقرة السابقة إن تذرع فحسب بأن التدابير العلاجية ، بهوجب القوانين البلدية في محاكمه هـو، لم تستنفد بعد .

#### الهادة التاسعة

1 يظل باب الاتفاقية الحالية مفتوحاً للتوقيع حتى 31 كانون الاول/ديسمبر 1970 ، ويبقــــ بعد ذلك باب الانضبام مشرعاً .

2 يمكن للدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في أي وكالة من الوكالات المتخصصة أو فـــي المنظمة الدولية للطاقة الذرية ، أو الاطراف في نظام محكمة العدل الدولية ، أن تصبح أطرافـــا في هذه الاتفاقية عن طريق:

- (1) التوقيع دون تعفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
- (ب) التوقيع رهنا بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديـــق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
  - (ج) الانضمام.

#### المادة العاشرة

- 1 يكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضبام عن طريق أيداع صك رسمي بهـــذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .
- 2 تعتبر صكوك التصديق ، أو القبول ، أو الهوافقة ، أو الانضام الهودعة بعد سريان مفعول تعديل ما على الاتفاقية الحالية بالنسبة لجميع الاطراف الهوجودة ، أو بعد أتمام كل الاجــراءات المطلوبة لنفاذه بالنسبة لتلك الاطراف ، منطبقة على الاتفاقية حسبما عدلت .

#### المادة الحادية عشرة

- إ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ قيام خمسة عشرة دولة بالتوقيسع عليها بدون تعفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو قيامها بايداع صكوك التصديق أو القبول أو البوافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة .
- 2 يسري مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة لأي دولة تقوم في وقت لاحق بتصديقها أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، في اليوم التسعين بعد تاريخ أيداعها للصك الملائم .

#### المادة الثانية عشرة

- 1 يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد تاريخ سريان مفعولها بالنسبة لذلك الطرف.
  - 2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .
- 3 يسري مفعول الانسحاب بعد عام من ايداع صكه لدى الأمين العام للمنظمة ، أو بعد مسدة أطول تحدد في الصك المذكور .

# اتفاقیات <

#### البادة الثالثة عشرة

- 1 تقوم الأمم المتحدة حيثما تكون هي السلطة الادارية لاقليم ما ، أو أي دولة طرف فـــي الاتفاقية الحالية ومسؤولة عن ادارة العلاقات الدولية لاقليم ما ، بالتشاور باسرع وقت ممكــن مع السلطات المختصة لهذا الاقليم أو باتخاذ تدابير أخرى حسب الاقتضاء ، كي تشمل الاتفاقيـــة الحالية ذلك الاقليم ، ويجوز لها في أي وقت أن تعلن أن الاتفاقية الحالية تشمل الاقليم المعنـــي عن طريق اخطار الامين العام للمنظهة بذلك كتابة .
- 2 تشمل الاتفاقية الحالية الاقليم المذكور في الاخطار اعتبارا من تاريخ استلام ذلك الاخطار أو اعتبارا من أي تاريخ آخر ينص عليه فيه .
- 3 يجوز للأمم المتحدة ، أو أي طرف اصدر اعلانا بموجب الفقرة [ عن هذه البادة ، فسي أي وقت بعد التاريخ الذي أصبح فيه الاقليم مشمولا بالاتفاقية ، الاعلان عن طريق اخطار كتابي إلسي الامين العام للمنظمة ، أن الاتفاقية الحالية لم تعد تشمل الاقليم المذكور في الاخطار .
- 4 يخرج أي اقليم يذكر في هذا الاخطار عن نطاق الاتفاقية العالية بعد سنة واحدة من تاريسخ استلام الامين العام للمنظمة للاخطار ، إو بعد مدة أطول من ذلك تعدد فيه .

#### المادة الرابعة عشرة

- ا يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمرا بغرض أعادة النظر في الاتفاقية الحالية أو تعديلها .
- 2 تعقد المنظمة مؤتسرا الأطراف الاتفاقية الحالية بغية اعادة النظر فيها أو تعديلها وذلـــك بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث هذه الاطراف.

#### المادة الخامسة عشرة

- تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام للمنظمة .
  - يقوم الامين العام للمنظمة بما يلي:
- اخطار جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية الحالية او انضمت إليها بالآتي:
  - '1' كل توقيع جديد أو ايداع صك والتاريخ المتعلق بذلك :
  - '2' ايداع أي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ الايداع :

- ا3 توسيع نطاق الاتفاقية الحالية ليشمل آي اقليم بموجب الفقرة 1 من المسادة الثالثة عشرة ، وانهاء مثل هذا التوسيع بموجب احكام الفقرة 4 من تلسك الهادة على أن يذكر في كل حالة تاريخ توسيع نطاق الاتفاقية الحالية أو انهاء ذلك التوسيع ؛
- (ب) ارسال نسخ من الاتفاقية الحالية صادقة ومصدقة إلى جميع الدول الموقعة عليها أو
   المنضبة إليها .

#### الهادة السادسة عشرة

بهجرد نفاذ الاتفاقية العالية ، يرسل الامين العام للمنظمة نصها الى امانة الامم المتحددة . للتسجيل والنشر ، تمشيا مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة .

#### الهادة السابعة عشرة

حررت الاتفاقية العالية في نسخة اصلية واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية ، ويعتبسر النصان متساويين في العجية . وستعد ترجبات رسمية لها باللغتين الروسية والاسبانيسة وتودع مع النسخة الاصلية الموقعة .

واشهادا على ذلك ، قام البوقعون ادناه \* ، المغوضون بذلك أصولاً من قبل حكوماتهــم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في بروكسل في التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفببر 1969 -

<sup>\*</sup> حذفت التوقيعات.



#### البلعق

#### الباب الاول - التوفيق

#### المادة 1

تتبشى إجراءات التوفيق ما لم تقرر الاطراف المعنية خلاف ذلك ، مع القواعد المحددة في هذا الباب .

#### المادة 2

- 1 تشكل لجنة للتوفيق بناء على طلب يوجهه احد الاطراف الى طرف آخر وفقا للهادة الثامنية من الاتفاقية .
  - 2 يشمل طلب التوفيق الذي يقدمه احد الاطراف بيانا عن الواقعة مع أية وثائق داعمة .
- 3 إذا بدأت الاجراءات بين طرفين اثنين ، يجوز لأي طرف آخر تأثر مواطنوه أو املاكيه بالتدابير ذاتها ، أو إذا كان دولة ساحلية اتخذت تدابير مشابهة ، أن ينضم إلى اجراءات التوفيق بتسليم اشعار كتابي في ذلك الصدد إلى الطرفين اللذين باشرا الاجراءات إلا إذا اعترض احدهما على ذلك .

#### المادة 3

- 1. تتكون لجنة التوفيق من ثلاثة أعضاء: تعين احدهم الدولة الساحلية التي اتخذت التدابير، وتعين الثاني الدولة التي تأثر مواطنوها أو ممتلكاتها بتلك التدابير، ويعين العضو الثالييث الذي يرأس اللجنة باتفاق العضوين الأصليين الاولين.
  - 2 ينتقي خبراء التوفيق من قائمة سبق وضعها طبقا للاجراء المحدد في الهادة 4 ادناه .
- 3 'إذا لم يقم الطرف المتلقي لطلب التوفيق ، وخلال 60 يوماً من استلامه له ، بتعيين الموفّق الذي تقع عليه مسؤولية تعيينه ، وإذا تعذر على الموفقين الأولين تسمية رئيس للجنة بالاتفاق المشترك في غضون 30 يوماً من تاريخ تعيين الموفّق الثاني ، فإن الأمين العام للمنظمة يقسوم ، بناء على طلب أي من الأطراف ، بالتعيين المطلوب ، ومن الواجب أن ينتقي أعضاء اللجنسة المعينون بهذه الطريقة من الثائمة المشار إليها في الفقرة السابقة .
- 4 لا يجوز أن يكون رئيس اللجنة في أي حال من الاحوال ، ومهما كانت طريقة تعيينه ، مواطناً من مواطني أحد الطرفين الأصليين أو سبق له أن كان كذلك .

#### المادة 4

- 1 تتكون القائمة الوارد وصفها في الهادة 3 اعلاه من اشخاص مؤهلين ترشحهم الاطــراف وتتولى الهنظمة تحديثها . ويجوز لكل دولة طرف ترشيح اربعة اشخاص ، ليسوا بالضرورة مـن مواطنيها ، لإدراجهم في القائمة . ويكون التعيين لفترة ست سنوات قابلة للتجديد .
- 2 في حالة وفاة أو استقالة شخص مدرج في القائمة ، يُسمح للطرف المرشح بتسمية بديل عنه لما تبقى من مدة الولاية .

#### المادة 5

- 1 تتولى لجنة التوفيق ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك ، تحديد نظامها الداخلي السذي ينبغي أن يتبح النظر المنصف في الأمر في جميع الأحوال . وفيما يتعلق بالتحقيق ، تمتشـــل اللجنة، ما لم تقرر بالاجماع خلاف ذلك ، لأحكام الباب الثالث من اتفاقية لاهاي لتسويـــة المنازعات الدولية بالطرق السلمية المبرمة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 .
- 2 تمثل الاطراف أمام لجنة التوفيق من قبل وكلاء تكون مهمتهم العمل كوسطاء بين الاطسراف واللجنة. ويجوز أيضا لكل طرف من الاطراف التماس مساعدة مستشارين وخبراء يعينهم لهذا الغرض كما يحق له طلب سماع جميع الاشخاص الذين يرى أن شهادتهم مفيدة.
- 3 من حق اللجنة طلب ايضاحات من الوكلاء والمستشارين والخبراء التابعين للأطراف فضللا عن أي اشخاص ترى أن من المفيد دعوتهم ، وذلك بموافقة حكوماتهم .

#### المادة 6

تتخذ لجنة التوفيق ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك ، قراراتها بأغلبية الاصدوات ، ولا يجوز للجنة أعلان موقفها من جوهر النزاع إلا بحضور جميع اعضائها .

#### المادة 7

يتعين على جميع الاطراف أن تيسر عمل لجنة التوفيق ، وأن تقوم على وجه الخصوص ، وفقاً لتشريعاتها وباستخدام جميع ما لديها من وسائل بما يلي :

- (١) تزويد اللجنة بالوثائق والمعلومات اللازمة ؛
- (ب) تمكين اللجنة من دخول اراضيها ، وسماع الشهود أو الخبراء ، وزيارة موقسع
   الحادث .

# اتفاقیات

#### المادة 8

تتمثل مهمة لجنة التوفيق في توضيح المسائل مدار الخلاف ، وجمع كل المعلومسات ذات الصلة لذلك الغرض عن طريق التحقيق أو غير ذلك من الوسائل ، والسعي لتوفيق الاطسراف . وبعد التحقيق في القضية ، تحيل اللجنة الى الاطراف توصية تراها مناسبة للمسالة ، وتحسد مدة لا تتجاوز 90 يوما تدعى الاطراف إلى ابلاغ اللجنة خلالها عن قبولها أو رفضها لتلسك التوصية .

#### المادة و

ترفق التوصية بالحيثيّات . وإذا كانت التوصية لا تعظى كليا أو جزئيا باجماع اللجنة ، فإن من حق أي موفّق ابداء رأيه بصورة منفصلة .

#### المادة 10

يعتبر التوفيق فاشل في الحالة التي لا يخطر فيها طرف ما الطرف الآخر بقبوله بالتوصيفة بعد 90 يوما من اخطار الاطراف بها . ويعتبر التوفيق فاشلاً أيضا في الحالة التي لا يتم فيها تشكيل اللجنة أثناء الأجل البحدد في الفقرة الثالثة من البادة 3 أعلاه ، أو في حالة عسدم اصدار اللجنة لتوصيتها في غضون سنة من تاريخ تعيين رئيسها ما لم تكن الأطراف قد اتفقست على خلاف ذلك .

#### المادة 11

- 1 يتقاضى كل عضو في اللجنة مكافاة مقابل عمله ، وتحدد هذه المكافاة باتفاق الاطراف التي تسددها بالتساوي .
  - 2 تحدد المساهمات في النفقات العامة الناجمة عن أعمال اللجنة بالطريقة ذاتها .

#### المادة 12

يجوز لأطراف الخلاف في آي وقت خلال اجراءات التوفيق الاتفاق على اللجوء الى اجراء آخر لتسوية المنازعات .

#### الباب الثاني - التحكيم

#### المادة 13

1 تتمشى إجراءات التحكيم ، ما لم تقرر الاطراف خلاف ذلك ، مع القواعد المحددة في هــذا
 الباب .

2 في حالة فشل التوفيق ، يجوز تقديم طلب التحكيم خلال فترة الأيام المائة والثمانين التممي تلى ذلك الفشل .

#### المادة 14

تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة أعضاء : تعين احدهم الدولة الساحلية التي اتخذت التدابير، ويعين النولة التي تاثر مواطنوها أو ممتلكاتها بتلك التدابير ، ويتفق المحكمسان الأولان على تعيين المحكم الثالث الذي يرأس اللجنة .

#### المادة 15

إذا لم يتم تعيين رئيس اللجنة بعد انتهاء فترة 60 يوما من تعيين المحكم الثاني ، يقــوم الامين العام للمنظمة ، بناء على طلب أي من أحد الطرفين في غضون فترة آخرى تستغــرة 60 يوما ، بتعيين هذا الرئيس على أن ينتقيه من قائمة باشخاص مؤهلين سبق وضعها وفقا الأحكـــام العادة 4 أعلاه . وتكون هذه القائمة مستقلة عن قائمة الخبراء الموصوفة في المادة الرابعة من الاتفاقية أو قائمة خبراء التوفيق الموصوفة في الهادة 4 من الملحق الحالي ؛ على أنه يجــوز أن يرد الاسم ذاته في قائمة الموفقين وقائمة المحكمين على حد سواء . ولكن من غير المسمــوح اختيار الشخص الذي عمل كموفق في منازعة ما للعمل كمحكم في القضية نفسها .

2 إذا لم يعين احد الطرفين خلال فترة 60 يوما من تاريخ استلام الطلب عضو لجنة التحكيم الذي تقع عليه مسؤولية تعيينه ، يجوز للطرف الآخر ابلاغ ذلك مباشرة الى الامين العمام للمنظمة الذي يعين رئيساً للجنة خلال فترة 60 يوما على أن ينتقيه من القائمة الموصوفة فما الفقرة 1 من المادة الحالية .

3 ينبغي لرئيس اللجنة ، اثر تعيينه ، أن يطلب من الطرف الذي لم يعين محكما أن يقوم بذلك بالطريقة ذاتها وبالشروط ذاتها . وإذا لم يقم ذلك الطرف بالتعيين المطلوب ، يطلب رئيسس اللجنة الى الامين العام للمنظمة اجراء التعيين بالطريقة والشروط الموصوفة في الفقرة السابقة.

4 لا يجوز أن يكون رئيس اللجنة ، إذا ما عين بهوجب أحكام الهادة العالية ، مواطنا مسن مواطني أحد الاطراف المعنيين ، أو سبق له إن كان كذلك ، إلا إذا وافق الطرف الاخسر أو الاطراف الأخرى على هذا .

5 في حالة وفاة محكم تقع مسؤولية تعيينه على أحد الاطراف أو تخلفه عن الحضور ، يعينن ذلك الطرف بديلا له خلال فترة 60 يوما من تاريخ الوفاة أو التخلف . وإذا لم يقم الطنزف المذكور بذلك يواصل المحكمان المتبقيان عملية التحكيم . وفي حالة وفاة رئيس اللجنة أو تخلفه عن الحضور ، يعين بديل يحل محله وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه : أو وفقا لأحكام المنادة الحالية إن لم يتوصل أعضاء اللجنة إلى اتفاق خلال فترة 60 يوما من الوفاة أو التخلف .

#### المادة 16

بعد الشروع في الاجراءات بين طرفين اثنين ، يجوز لأي طرف آخر تأثر مواطنسوه أو ممتلكاته بالتدابير ذاته أو اذا كان دولة ساحلية اتخذت تدابير مماثلة ، أن ينضم إلى اجسراءات التحكيم وذلك بتوجيه اخطار كتابي الى الأطراف التي باشرت فيها أصلاً إلا إذا اعترض أحد تلك الأطراف على هذا الانضمام .

#### 17 6011

تقوم اية لجنة تحكيم تشكل بموجب احكام الملحق الحالي بتقرير نظامها الداخلي .

#### المادة 18

- 1 تتخذ اللجنة القرارات بشان قواعد عبلها ومكان اجتباعها وبشان أي خلاف يعرض عليها ، بأغلبية أصوات أعضائها ؛ ولا يحول غياب أحد أعضاء اللجنة التي تقع مسؤولية تعيينه على أحد الاطراف أو امتناعه عن التصويت دون توصل اللجنة الى قرار . وفي الحالات التي تتعادل فيها الاصوات ، يكون صوت الرئيس هو المرجع .
- 2 يتعين على جميع الاطراف أن تيسر عمل اللجنة ، وأن تقوم على وجه الخصوص ، وفقاً لتشريعاتها وباستخدام جميع ما لديها من وسائل ، بما يلي :
  - (۱) تزويد اللجنة بالوثائق والمعلومات اللازمة ؛
- (ب) تمكين اللجنة من دخول اراضيها ، وسماع الشهود او الخبراء ، وزيارة موقـــع الحادث .
  - 3 لا يشكل غياب أحد الاطراف أو تخلفه عن الحضور عائقاً في طريق الاجراءات.

# اتفاقیات

#### المادة 19

- 1 يرفق قرار هيئة التحكيم بالحيثيّات. ويكون قطعياً وغير قابل للاستئناف. وعلى اطراف النزاع أن تهتثل فورا إلى ذلك الحكم.



### البروتوكول المتعلق بالتدخل في اعالي البعار في حالات التلوث بهواد غير الزيت ، لعام 1973 \*

#### إن الاطراف في البروتوكول الحالي ،

بالنظر إلى أنها أطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالسنة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي والمبرمة في بروكسل في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1969،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار الخاص بالتعاون الدولي فيما يتعلق بالمواد الملوَّثة غيـــر الزيت الذي اتخذه المؤتمر القانوني الدولي المعني بأضرار التلوث البحري ، لعام 1969 ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً انه تهشياً مع القرار الهذكور فقد عززت الهنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية من جهودها ، بالتعاون مع جميع الهنظمات الدولية المعنية ، فيما يتعلق بمختلف أوجه التلوث بهواد غير الزيت ،

قد اتفقت على ما يلي :

#### المادة الاولى

1 يجوز لاطراف البروتوكول الحالي أن تتخذ في أعالي البحار ما تراه ضرورياً من إجسراءات لمنع أو تخفيف أو استئصال الاخطار الجسيمة المحدقة بسواحلها أو ما يتصل بذلك من مصالح ، والناشئة عن التلوث أو التهديد بالتلوث بمواد غير الزيت ، وذلك في أعقاب حادثة بحريسة أو أعمال تتعلق بهذه الحادثة، والتي ينتظر اعتيادياً أن تسفر عن نتائج بالغة الضرر .

- 2 يشير مصطلح "مواد غير الزيت" الوارد في الفقرة 1 إلى ما يلي:
- المواد المدرجة في قائمة تتولى وضعها هيئة مختصة تعينها المنظمة ، ثم ترفيق بالبروتوكول الحالي ،

وضعت ديباجة البروتوكول ومواده وصيغته النهائية من قبل الهؤتمر الدولي بشأن التلسوت البحري بلندن في 2 تشرين الثاني/نوفيبر 1973 . وللاطلاع على نص المحضر العام للهؤتمسر ، البحري بلندن في 2 تشرين الثاني/نوفيبر 1973 . وقسد انظر منشور المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية البحرية التابعسة اعتمد ملحق البروتوكول (انظر الصفحة 23) من قبل لجنة حماية البيئة البحرية التابعسة للمنظمة بالقرار (MEPC.1(II) المؤرخ في 21 تشرين الثاني/نوفيبر 1974 ، وعينت هسذه الهيئة من قبل جمعية المنظمة بوصفها الهيئة المشار إليها في الفقرة 2(۱) من الهادة الأولى في البروتوكول (قرار الجمعية (A.296(VIII) المؤرخ في 23 تشرين الثاني/نوفيبر 1973) .

 (ب) المواد الأخرى التي يمكن أن تعرض الصحة البشرية للاخطار ، أو تضر بالمسوارد الحية والحياة البعرية ، أو تعطب المرافق ، أو تتدخل بالاستخدامات المشروعسة الأخرى للبحر .

3 وعندما يتخذ طرف متدخل إجراءات بشأن مادة من الهواد الهشار إليها في الفقسرة 2(ب) أعلاه فإن عليه أن يثبت أن هذه الهادة ، وفي ظل الظروف القائهة ساعة التدخل ، يمكسن أن تشكل اعتياديا خطراً جسيها ومحدقاً يهائل ما ينجم عن أي من الهواد الهدرجة في القائهة الهشار إليها في الفقرة 2(1) أعلاه .

#### المادة الثانية

1 تنطبق احكام الفقرة 2 من الهادة الأولى واحكام الهادة الثانية وحتى الثامنة من الإتفاقية الهتعلقة بالتدخل في اعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي ، لعــــام 1969 ، وملحقها فيما يخص الزيت ، على ما يتعلق بالبواد البشار إليها في البادة الاولى من البروتوكــول الحالى .

2 الأغراض الملحق العالي ينبغي توسيع قائمة الخبراء المشار إليها في المادتين الثالثـــة(ج) والرابعة من الاتفاقية لتشمل خبراء مؤهلين لتقديم المشورة بشأن مواد غير الزيت . ويمكـــن للدول الأعضاء في المنظمة ولأطراف البروتوكول العالي أن تعين خبراء يدرجون في اللائحـــة المذكورة .

#### المادة الثالثة

- تتولى هيئة مختصة تعينها الهنظهة صيانة القائهة الهشار إليها في الفقرة 2(1) من الهسادة الأولى.
- 2 تقدم آية تعديلات يقترحها طرف من أطراف البروتوكول الحالي على القائمة إلى المنظمة التي تعممها على جميع أعضائها وعلى كل أطراف البروتوكول الحالي قبل ثلاثة أشهر على الأقسل من نظر الهيئة المختصة فيها.
- 3 يحق الأطراف البروتوكول الحالي ، سواء كانت من اعضاء المنظمة أم لا ، المشاركة فسي مداولات الهيئة المختصة .
- 4 تعتمد التعديلات باغلبية ثلثي الوفود المشاركة والمصوَّتة والتابعة لأطراف البروتوكسول الحالي فحسب.
- 5 وفي حال اعتماد التعديل طبقاً للفقرة 4 أعلاه فإن المنظمة تقوم بتعميمه على جميع أطراف البروتوكول الحالي بغرض قبوله.

6 يعتبر التعديل مقبولاً في نهاية فترة الأشهر الستة التالية لتعميمه ، ما لم تتلق المنظمــة خلال هذه المدة اعتراضاً عليه من قبل ما لا يقل عن ثلث أطراف البروتوكول العالي .

7 يسرى مفعول أي تعديل يعتبر مقبولاً طبقاً للفقرة 6 أعلاه بعد ثلاثة أشهر من قبولـــه وذلك بالنسبة لجميع أطراف البروتوكول الحالي ، باستثناء الأطراف التي أعلنت قبل ذلـــك التاريخ عدم قبولها به.

#### المادة الرابعة

- 1 يفتح باب التوقيع على البروتوكول الحالي في وجه الدول التي وقعت على الاتفاقية المشار اليها في الهادة الثانية أو التي انضمت إليها ، وكذلك أمام أية دولة دعيت إلى المشاركة في المؤتمر الدولي بشأن التلوث البحري لعام 1973 . ويظل باب التوقيع على هذا البروتوكيول مفتوحاً في مقر المنظمة من 15 كانون الثاني/يناير 1974 وحتى 31 كانون الاول/ديسمبر 1974 .
- 2 ومع مراعاة الفقرة 4 من هذه الهادة فإن البروتوكول العالي يخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول التي وقعت عليه .
  - 3 ومع مراعاة الفقرة 4 فإن هذا البروتوكول مفتوح الانضمام الدول التي لم توقع عليه .
- 4 يجوز التصديق على هذا البروتوكول ، أو القبول به ، أو الموافقة عليه ، أو الانضمام إليه من قبل تلك الدول فقط التي صادقت على الاتفاقية الهشار اليها في المادة الثانية ، أو وافقه عليها ، أو قبلت بها، أو انضمت إليها .

#### المادة الخامسة

- التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام عن طريق أيداع صك رسمي به\_\_\_ذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .
- 2 تعتبر صكوك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام المودعة بعد سريان مفعول تعديل ما على البروتوكول الحالي بالنسبة لجميع الاطراف القائمة ، أو بعد أتمام كل الاجــراءات المطلوبة لسريان مفعوله بالنسبة لجميع الاطراف القائمة ، منطبقة على البروتوكول حسبمـــا عدل .

#### الهادة السادسة

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام خمس عشرة دولة بايـــداع صكوك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام لدى الامين العام للمنظمة ، شريطــة الا يبدأ العمل به قبل سريان مفعول الإتفاقية المشار اليها في المادة الثانية .



2 يسرى مفعول البروتوكول الحالي بالنسبة لأي دولة تقوم في وقت لاحق بتصديقـــه ، أو القبول به ، أو الموافقة عليه ، أو الانضمام إليه في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداعها للصـــك الهلائم .

#### الهادة السابعة

- 1 يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ سريان مفعولـــه بالنسبة لذلك الطرف.
  - 2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .
- 3 يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام للمنظمة لصك الانسحاب ، أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور .
- 4 يعتبر انسحاب طرف ما من الاتفاقية البشار اليها في البادة الثانية انسحاباً من جانبه من البروتوكول الحالي . ويسري مفعول هذا الانسحاب في اليوم ذاته الذي يسري فيه مفعــول الانسحاب من الاتفاقية حسب الفقرة 3 من البادة الثانية عشرة من تلك الاتفاقية .

#### المادة الثامنة

- 1 يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً بغرض أعادة النظر في البروتوكول الحالي أو تعديله .
- 2 تعقد المنظمة مؤتمراً لأطراف البروتوكول العالي بغية اعادة النظر فيه أو تعديله وذلـــك بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث هذه الاطراف.

#### المادة التاسعة

- البروتوكول لدى الامين العام للمنظمة .
  - 2 يقوم الامين العام للمنظمة بما يلي:
- (1) اخطار جميع الدول التي وقعت على البروتوكول العالى أو أنضمت اليه بالآتي :
  - '1' كل توقيع جديد أو أيداع صك والتاريخ المتعلق بذلك ؛
    - '2' تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول !
  - '3' ايداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ بدء نفاذه ؛

# اتفاقیات

- '4' آیة تعدیلات علی البروتوکول الحالی او ملاحقه ، او ای اعتراض علی التعدیلات الهذکورة او اعلان بعدم القبول بها :
- (ب) ارسال نسخ من البروتوكول الحالي صادقة ومصدقة إلى جميع الدول الموقعة عليـــه آو المنضمة إليه .

#### المادة العاشرة

وبمجرد نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل الأمين العام للمنظمة نسخة صادقة ومصدقة السم المانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر ، تمشياً مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة الحادية عشرة

حرر هذا البروتوكول في نسخة اصلية واحدة باللغات الانكليزية ، والغرنسية ، والروسية، والاسبانية ، وتعتبر النصوص الاربعة متساوية في العجية .

واشهادا على ذلك ، قام الموقعون ادناه \*، المغوضون بذلك اصولاً ، بالتوقيع على هـــذا البروتوكول .

حرر في لندن في الثاني من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة الف وتسعمائة وثلاثة وسبعين.

<sup>\*</sup> حذفت التوقيعات .



#### الملحق

قائمة البواد التي وضعتها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة وفقا للفقرة (ع)) من المادة الأولى \*

> الزيوت (المنقولة سائبة) Oil

> > المحاليل الاسفلتية Asphalt Solutions

خامات الخلط Blending Stocks

اسلفت عزل السطوح Roofers Flux

مخلفات التقطير المباشر Straight Run Residue

> الزيوت Oil

زیت صروّق Clarified

اخلاط تحتوي على النفط الخام Mixtures containing Crude Oil

> زيت تزفيت الطرق Road Oil

زيوت عطرية (باستثناء الزيوت النباتية) Aromatic Oil (excluding vegetable oil)

> خامات الخلط Blending Stocks

> > زیت طبی Mineral Oil

زیت سروب Penetrating Oil

> زيت المحاور Spindle Oil

زيت المحركات التوربينية Turbine Oil

<sup>\*</sup> انظر الحاشية في الصفحة 19 .

نواتج التقطير Distillates

زيت التقطير المباشر Straight Run

زيت التقطير الومضي Flashed Feed Stocks

زيت الغاز (سولار) Gas Oil

زيت منتج بالتكسير Cracked

خامات خلط البنزين Gasoline Blending Stocks

> الكيلات وقودية Alkylates - fuel

منتجات مهذبة (محسنة الرقم الاوكتاني)

Reformates

المبلمرات الوقودية Polymer - fuel

البنزنيات Gasolines

بنزين راس البئر (طبيعي) Casinghead (natural)

> بنزين السيارات Automotive

بنزين الطائرات Aviation

بنزين التقطير المباشر Straight Run

> وقود النفاثات Jet Fuels

JP-1 (کیروسین)

JP-3

JP-4

JP-5 (كيروسين ثقيل)

وقود المحركات التوربينية Turbo Fuel

> تربنتین معدنی Mineral Spirit

> > الن<mark>فطة</mark> Naphtha

مذیبات Solvent

نغط Petroleum

زیت مستقطر وسطی Heartcut Distillate Oil

> 2 المواد الضارة Noxious Substances

بلا ماء الخل Acetic anhydride

> آسیتون Acetone

سيانوهيدرين الاسيتون Acetone cyanohydrin

> آکرولئین Acrolein

آکریلونتریل Acrylonitrile

> الدرين Aldrin

ایزوثیوسیانات الالیل Allyl isothiocyanate

فوسفيد الالمنيوم Aluminium phosphide

نشادر (محلول بنسبة 28 في المائة) Ammonia (28% aqueous)

> فوسفات الأمونيوم Ammonium phosphate

> > مركبتان الأميل Amyl mercaptan

> > > انیلین Aniline

هيدروكلوريد الأنيلين Aniline hydrochloride

مركبات الانتيمون Antimony compounds

مركبات الزرنيخ Arsenic compounds

> أترازين Atrazine

آزینغوس مثیل (غوثیون) Azinphos methyl (Guthion)

> آزید الباریوم Barium azide

سيانيد الباريوم Barium cyanide

> آکسید الباریوم Barium oxide

> > بنزین Benzene

ایزومیرات سداسی کلورید البنزین (لندین) Benzenehexachloride isomers (Lindane)

> ہنزیدین Benzidine

مسحوق البريليوم Beryllium powder

> بروم Bromine

سيانيد بروم البنزيل Bromobenzyl cyanide

اكريلات البوثيل العيارية n-Butyl acrylate

> حيض الزبد Butyric acid

حمض الكاكو ديليك Cacodylic acid

مركبات الكدميوم Cadmium compounds

> کرہاریل (سیفین) Carbaryl (Sevin)

ثنائي كبريتيد الكربون Carbon disulphide

رباعي كلوريد الكربون Carbontetrachloride

> کلورودین Chlorodane

كلور الاسيتون Chloroacetone

کلورو آسیتوفنون Chloroacetophenone

كلورو ثنائي نترو البنزين Chlorodinitrobenzene

> کلوروفورم Chloroform

کلوروهیدرین (خامات) Chlorohydrins (crude)

> کلوروبکرین Chloropicrin

حيض الكروميك (تلاثي أكسيد الكروم) (Chromic acid (Chromium trioxide)

> نبات سم السمك (صلب) Cocculus (solid)

مركبات النعاس Copper compounds

> الكريزولات Cresols

ثنائي أمين الكوبريثلين Cupriethylene diamine

> مركبات السيانيد Cyanide compounds

بروميد السيانوجن Cyanogen bromide

كلوريد السيانوجن Cyanogen chloride

ددت (مبید حشري) DDT

ثنائيات كلور الانيلين Dichloroanilines

ثنائيات كلور البنزين Dichlorobenzenes

> دلدرین Dieldrin

دیمثوات (سیفون) Dimethoate (Cygon) ثنائي مثيل الامين (معلول مائي بنسبة 40 في البائة) Dimethyl amine (40% aqueous) ثنائيات نترو الانيلين Dinitroanilines 4، 6 - ثناثي نترو أورتوكريزول 4,6 Dinitroorthocresol ثنائيات نترو الغينول Dinitrophenols [دوسلفان (ثيودان) Endosulphan (Thiodan) إندرين Endrin إبي كلوروهيدرين Epichlorohydrin اثيل بروم الخلات Ethyl bromoacetate كلوروهيدرين الأثيلين (2 - كلوروايثانول) Ethylene chlorohydrin (2-Chloro-ethanol) ثنائي كلوريد الاثيلين Ethylene dichloride براثيون الاثيل Ethyl parathion خلات الفنتين (جافة) Fentin acetate (dry) حمض فلو السليسيك Fluosilicic acid سباعي الكلور Heptachlor سداسي كلور البنزين Hexachlorobenzene سداسي اثيل رباعي الفوسفات Hexaethyl tetraphosphate حمض سيان الماء Hydrocyanic acid حمض فلور الماء (محلول مائي بنسبة 40 في المائة) Hydrofluoric acid (40% aqueous)

ایزوبرین Isoprene

مركبات الرصاص Lead compounds لندين (غامكسان ، BHC) Lindane (Gammexane, BHC) مالاثيون Malathion مكونات الزئبق Mercuric compounds كحول المثيل Methyl alcohol كلوريد المثيلين Methylene chloride ديس السكر Molasses نغتالین (مذوبة) (Naphthalene (molten (1 نفتيل) - 2 - ثيوالبولة Naphthylthiourea حيض النتريك (90 في الباثة) Nitric acid (90%) اوليوم Oleum باراثيون Parathion باراكات Paraquat فينول Phenol حبض الفسفوريك Phosphoric acid فسغور (اولي) Phosphorus (elemental) ثنائيات الفنيل متعددة التهلجن Polyhalogenated biphenyls خماسي كلوروفينات الصوديوم (محلول) Sodium pentachlorophenate (solution) ستيرين غير مبلمر Styrene monomer

تو**لوین** Toluene

```
ثنائي ايزوسيانات التولوين
                         Toluene diisocyanate
                                       توكسافين
                                    Toxaphene
ثلاثي توليل الفوسفات (ثلاثي كريسيل الفوسفات)
Tritolyl phosphate (Tricresyl phosphate)
                                       2, 4, 5-T
               الغازات المسمِّلة (المنقولة سائبة)
                              Liquefied Gases
                                    الدهيد الخل
                                 Acetaldehyde
                         نشادر لامائي
Anhydrous Ammonia
                                       بوتاديئين
                                      Butadiene
                                         ہوتان
Butane
                   بوتان وبروبین (اخلاط)
Butane/Propane Mixtures
                                     البوتيلينات
                                      Butylenes
                                             كلور
                                       Chlorine
                                ثنائي اثيل الأمين
                                Dimethylamine
                                   كلوريد الاثيل
                                Ethyl Chloride
                                         ايثين
Ethane
                                          إيثيلين
                                       Ethylene
                                 اكسيد الايثيلين
                                Ethylene Oxide
                                    ميثان (LNG)
                                Methane (LNG)
                           خليط الايثيلين والالين
     Methyl Acetylene Propadiene mixture
```

بروميد المثيل Methyl Bromide

كلوريد المثيل Methyl Chloride

> بروبين Propane

بروبيلين Propylene

كلوريد الغنيل غير المتبلمر Vinyl Chloride Monomer

كلوريد الهيدروجين اللاماثي Anhydrous Hydrogen Chloride

فلوريد الهيدروجين اللامائي Anhydrous Hydrogen Fluoride

> ثنائي أكسيد الكبريت Sulphur Dioxide

البواد البشعة Radioactive Substances

المواد البشعة وتشمل ، ذكراً الاحصراً ، العناصر والمركبات التي تخضع نظائرها السم متطلبات الجزء 835 من لوائح النقل الآمن للمواد البشعة ، الطبعة المنقحة لعام 1973 ، اصدار المنظمة الدولية للطاقة الذرية ، التي يمكن أن توجد مخزونة أو منقولة في عبوات من النوع A أو B بوصفها مواد انشطارية أو مواد منقولة في ظل ترتيبات خاصة ، مثل:

والسيزيوم Ra 137 دوالراديوم Ra

الكوبالت 60<sub>Co</sub>

واليورانيوم 235

 $^{239}_{
m Pu}$ والبلوتونيوم